

❖ تعريفه :

لغةً : الزواج هو انضمام شيء إلى شيء ليصيرا زوجًا أو زوجين - الزوج عكس الفرد - الزوج هو الفرد الذي له قرين - عند العرب كلمة "زوج" تأتي للذكر والأنثى ، وكما جاء في قوله تعالى : " اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ " ، " أُمِّبِكَ عَلَيْكَ زَوْجُكَ "

شرعًا : هو عقد يربط الله به بين رجل وامرأة ، يُبيح لكل منهما الاستمتاع بالأخر ، وبه يطلق على كل منهما " زوجًا " بعد أن كان فردًا ..

❖ دليله :

بالتاب ← " فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " (النساء:3)

" وَأَنْكحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (النور:32).

بالسنة ← " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ " [الباءة = نفقات الزواج] (متفق عليه)

بالإجماع (= هو اتفاق أهل العلم في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية ، يستند إلى دليل من الكتاب والسنة ، بدأ في عصر الصحابة لظهور مسائل فقهية ليس لها أصل في الكتاب والسنة ، ولا يجوز لمن جاء من بعدهم أن يخالفه " لا تجتمع أممي على ضلالة .. " ، " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم .. " أمثلة : توريث الجدة السدس إذا انفردت - حرمة تزويج المسلمة من كتابي .. الخ)

❖ حكمه :

الزواج مشروع حسب أحوال الناس ، فالزواج لبعض الناس :

- فرض (أو واجب) ← لمن يقدر على نفقاته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام
- مسنون ← لكل من يقدر على نفقاته ، ولم يخف على نفسه الوقوع في الحرام (في حالة اعتدال)
- مكروه ← لمن خاف عدم القدرة على نفقاته أو الإضرار بالمرأة بسوء العشرة أو الظلم (اختلاف)
- مُحَرَّم ← لمن تيقن عدم القدرة على نفقاته أو تيقن سوء العشرة أو فتور الرغبة في النساء .. الخ .

❖ حكمته :

* الحِفَاظُ عَلَى الْأَخْلَاقِ ، وَصَوْنُ عِفَّةِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ :

كان عليه وسلم واضحًا وصريحًا في أن الغرض من بعثته هو المحافظة على الأخلاق " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ " .
لذا عبّر القرآن عن الزواج بلفظ " الإِحْصَان " (من الحِصْن = القلعة = الحماية) ، والمُتَزَوِّجُ يُقَالُ لَهُ " مُحْصَنٌ " والمتزوجة يقال لها " مُحْصَنَةٌ " .
أي أن الزوجين يرتبطان برباط الزواج ليعيشا ويُشبعوا رغبتهما الفطرية داخل الحدود التي قررها الله (الأخلاق) .
ومن هنا إذا طرأت على رباط الزواج حالات يُخشى منها تعدي حدود الله وفساد الأخلاق ، فمن الأفضل حينئذ التضحية بهذا الرباط في سبيل المحافظة على حدود الله - لذا أباح الإسلام الطلاق وتعدد الزوجات للرجل ، وأباح للمرأة الخُلْعَ (الخُلْعُ = إرادة الزوجة الطلاق من زوجها ببذل شيء من المال له في صورة ما دفعه من مهر أو أكثر)

* السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ :

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (الروم:21)

" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا .. " (الأعراف: 189)

أي أن القصد من الزواج هو أن يلقي كل من الطرفين الراحة والسكينة والمودة والرحمة عند الطرف الآخر

* السِّتْرُ وَالْحَمَايَةُ :

عبّر القرآن عن العلاقة بين الزوجين بقوله تعالى : " هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسُ لَهُنَّ " (البقرة) [اللباس = الشيء الذي يلتصق بالجسد فيحميه ويستتره]
بكل ما تحمله كلمة " لباس " من معاني الستر والدفء والزينة والحماية التي يوفرها كل منهما لصاحبه - أي أن المقصود أن يستتر كلاهما الآخر ، و يحمي كل منهما قرينه من أي مؤثرات تُحطُّ من كرامته وعزته أو تفسد أخلاقه أو تؤذي مشاعره ← وهذا منتهى المودة والرحمة

* عِمَارَةُ الْكُونِ ، وَحِفْظُ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنَ الزَّوَالِ وَالانْقِرَاضِ بِالْإِنجَابِ وَالتَّوَالِدِ

* التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى :

إما :

• برضاء الزوج ← " مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ حُسْنُ تَبَعُلِ الْمَرَأَةِ لِزَوْجِهَا " (تبغل = حرص الزوجة على رضا زوجها)

" لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرَأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا "

• بالشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ ← إذا كان الزوج صالحًا " وَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

• بالصبر والاحتساب ← عند الابتلاء ، على أن يكون صبرًا جميلًا لا شكوى معه " وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ " .

❖ أركان وشروط صحة العقد :

عند الجمهور، يلزم لصحة عقد النكاح توافر أركان وشروط منها : صيغة العقد - الولي - رضی الطرفين - شاهدي عدل - الخلو من الموانع الشرعية .. الخ :

* صيغة العقد (الإيجاب والقبول) :

. ينعقد الزواج بإيجاب أحد الطرفين ، وقبول الطرف الآخر [الإيجاب = قول الرجل : رَوَّجِينِي نَفْسَكَ ، والقبول = قول المرأة أو وَلِيِّهَا : قَبِلْتُ ← عند أبي حنيفة] (اختلاف) . اتفق العلماء على الفاظ معينة يصح بها الزواج مثل " زوجتك " ، أنكحك " لدلالة مثل هذه الألفاظ على الزواج ، واختلفوا على صحة انعقاد الزواج بغير هذه الألفاظ مثل " الهبة ، الوديعة ، التملك ، العطية .. الخ " . يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائبا ، أو بالإشارة إذا كان أحد الطرفين عاجزا عن النطق .. .
الاشتراط في الزواج : - يجوز أن يشترط كل من الزوجين شروطا تُكْتَب عند صياغة العقد ، ويُشترط فيها ألا تخالف الغرض من الزواج ، وألا تحل حراما أو تُحرّم حلالا - أنواع الشروط :

* شروط صحيحة (يلزم الوفاء بها) : مثل ألا يسافر بها ، أن تكون العصمة بيدها ، ألا يتزوج عليها.. ← يحق فسخ العقد عند عدم تنفيذها
* شروط باطلة (لا يلزم الوفاء بها) : . شروط باطلة والعقد صحيح : مثل إنفاق الزوجة على الزوج أو عدم الوطء أو تطليق الضرة أو ألا يكون عندها أياما معينة .. الخ
. شروط باطلة والعقد باطل : مثل توقيت العقد : كزواج المتعة أو زواج التحليل .. الخ
" أَحَقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفَّقُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ " (الجماعة = السنة الصحاح + مسند أحمد) ، " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " (الترمذي)

* الْوَلِيِّ :

. عند الجمهور لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الولاية شرط من شروط صحة العقد ، فلا تملك المرأة تزويج نفسها أو غيرها .
" لا نكاح إلا بولي " (رواه الخمسة = أحمد وأصحاب السنن) ، " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. باطل .. " ، " لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " (الدارقطني) ﴿ ﴾ (يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بلا ولي ← عند أبي حنيفة فقط ، إذا كان الزوج كُفءًا وبمهر المثل)
الولي هو أبو الزوجة أو الوصي عليها أو الأقرب فالأقرب من عَصَبَتِهَا حسب ترتيب الميراث (= الأب فالجد وإن علا فالابن وإن نزل فالأخ فابن الأخ فالعم ..) أو السلطان .
الولي يجب أن يكون أهلا للولاية بأن يكون ذكرا ، بالغاً ، مسلماً ، حراً ، عاقلاً .. ، ولا يجوز تعدي الولي الأقرب إلا عند فقده أو فقد شروطه .
للولي العاصب (الوارث) حق الاعتراض على الزواج ، إذا زوجت المرأة نفسها بدون رضاه لغير الكُفء ، أو كان مهرها أقل من مهر المثل ، برفع الأمر للقاضي للتفريق بينهما ، وذلك إذا لم تلد من زوجها أو لم يحدث حمل ظاهر ← باتفاق المذاهب
ليس للولي أن يعضل موليته (أي يظلمها بمنعها من الزواج) إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها ، فإذا منعها كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليُزوجها .

* رضی الطرفين : (لا بد من رضی كل من الطرفين بالآخر) :

" التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " (الجماعة إلا البخاري) - " لا تُنْكَحُ الْإِيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تُسَكَّتَ " (متفق عليه)
البكر (من لم يسبق لها الزواج) ← تُسْتَأْذَنُ (إذنها = موافقتها تكون إما بالكلام أو بالصمت) ، والتَّيِّبُ (= الْإِيْمُ = من سبق لها الزواج كالأرملة والمُتَلَقَّة) ← تُسْتَأْمَرَ (يُطَلَبُ أَمْرُهَا = لا بد من التصريح)

* شاهدي عدل :

. عند الجمهور لا ينعقد الزواج إلا ببيّنة (وجود شاهدين أو أكثر) يحضران العقد " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (الدارقطني)
. يُشترط فيهما أن يكونا اثنين أو أكثر من الرجال يُشترط فيهما الإسلام، العقل، البلوغ، سماع وفهم كلام المتعاقدين، العدالة(X) الفسق وتحقق باجتناب الكبائر من زنا ، شرب خمر .. الخ)
. التواطؤ مع الشهود على كتمان الزواج (استكتم الشهود) ← اختلاف :
. عند الجمهور ← لا يُفسد العقد (الإعلان بتحقيق بمجرد حضور الشاهدين) . عند المالكية ← يُفسد العقد
يلاحظ : - عند الجمهور ← لا تصح شهادة رجل وامرأتين على عقد الزواج (ما عدا عند أبي حنيفة)
- عند الجمهور ← لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق .. .

* الخلو من الموانع الشرعية : (= ألا تكون المرأة مُحَرَّمَةً على من يريد نكاحها)

بسبب : النسب (الأخت ، الخالدة ..) ، أو المصاهرة ، أو الرضاة ، أو اختلاف الديانة ، أو العدة .. الخ

* المهر (الصدّاق) : (حكمه : اختلاف ← ليس بركن أو شرط لصحة العقد (الجمهور) . ركن = لا يصح اشتراط إسقاطه (المالكية))

. هو ما تُعْطَاهُ المرأة لِجِلْيَةِ الاستمتاع بها حتى تطيب نفسها وترضى بقوامه الرجل عليها .
. المهر واجب على الرجل وحق للمرأة وليس لوليها ولا أقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها .
" و أتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طئن لكم عن شيء منهُ نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " (النساء : 4) [أتوا = الأمر على الوجوب ، صدقاتهن = مهورهن ، نحلة = عطية من الله أو هدية]
. لا يجوز اشتراط إسقاط المهر في العقد (زواج بدون صدق) (الشرط باطل والعقد صحيح ..)
. ليس هناك حد لقلته أو لكثرتة ، ولكن يُشترط أن يكون شيئاً له قيمة بغض النظر عن قلته أو كثرته إذا تراضى عليه المتعاقدان
. يستحب تخفيفه تيسيراً للزواج : " أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونة " ، " اليمُنُ والشُّومُ في ثلاث : المرأة والسكن والقرس ، فِيمَنْ الْمَرْأَةُ خِفَّةُ مَهْرِهَا ، وَيُسْرُ نِكَاحِهَا وَحُسْنُ خُلُقِهَا ، وَيُفْنُ الْمَسْكِنُ سَبْعَتُهُ ، وَحُسْنُ جِوَارِ أَهْلِهِ ، وَيُفْنُ الْفَرَسِ ذُلُّهُ (سهولة قيادته) وَحُسْنُ خُلُقِهِ " .
. يجوز تعجيل المهر كله (دفعه كله قبل الزواج) أو تأجيله (تأخيره) كله ، أو تعجيل بعضه (مقدم الصداق) وتأجيل بعضه (مؤخر الصداق) حسب العادات والأعراف
. يُستحب تعجيل جزء منه (مقدم الصداق) ، وما يُؤجل منه (مؤخر الصداق) يجب دفعه بحلول (ببلوغ) أقرب الأجلين : الوفاة أو الطلاق
. يصح العقد بدون تسمية المهر (أي تحديد قيمته) لكن يجب تحديده عند الدخول باتفاق الطرفين ، أو يكون مثل مهر المثل عند اختلافهما
(مهر المثل = مهر تكون قيمته مثل مهر من تماثلها من أسرتها وقت العقد من حيث السن ، والمال ، والعلم .. الخ)
. حكم المهر عند انتهاء الحياة الزوجية : (بالطلاق أو الوفاة)

* بالطلاق : - قبل الدخول ← . وكان قد سمى لها صداقاً ← لها نصف المهر " وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ "

. لم يُسَمَّ لها صداقاً ← لها نفقة متعة (= قدر من المال يفرضه القاضي للمرأة بعد الطلاق بحسب المستوى المادي للزوج)

- بعد الدخول ← . وكان قد سمى لها صداقاً ← لها المهر كاملاً . لم يُسَمَّ لها صداقاً ← لها مهر المثل

* بالوفاة : قبل أو بعد الدخول ← لها المهر المُسَمَّى كاملاً أو مهر المثل + الميراث

(ملحوظة : عند وفاة الزوجة يصبح من حق ورثتها أن يأخذوا المهر من الزوج ، أو يتم خصمه من نصيبه في ميراثها ..)
يسقط المهر كله عن الزوج : - إذا أرادت الزوجة إنهاء الزواج قبل الدخول (ولا يجب عليه نفقة متعة حينئذ !) - إذا أبرأته الزوجة منه (تتازلت عن المهر)

❖ سنن النكاح (= مندوباته = ما يُستحب له) :

* **الخطبة** (= قول على جماعة من الناس) :

يُستحب للزوج أو للعاقدة (المأثون) أن يخطب خطبة قبل كتابة العقد مبدوءة بحمد الله والشهادتين والصلاة على رسول الله ،
يُوضح فيها الحكمة والقصد من الزواج ، ويحث فيها كل من الزوجين على التقوى والعمل الصالح . .

* الدعاء للزوجين :

. يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد (كان عليه السلام إذا رفا الرجل (أي تزوج) قال : " بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير " (الترمذي وأبو داود))
. يستحب تهنئتهما (بما فيه ذكر لله !) : مبارك إن شاء الله ، ربنا بيارك ، ربنا يتم بخير ... إلخ .
(الرفاء = الائتنام والسكن والوفاق - عند البعض يُكره قول "بالرفاء والبنين" لأنها من دعوى الجاهلية لدالاتها على ما كان عندهم من كراهية للنبات ! ← اختلاف)

* الوليمة : (= طعام العرس)

. وقتها : اختلاف ← تجوز عند العقد ، أو بعده أو عند الدخول أو بعده ، جرت العادة بفعلها قبل الدخول بوقت يسير .
. إجابة الدعوة إلى الوليمة ← واجبة وجوباً عينياً (بشخصه أو من ينوب عنه) عند الجمهور حتى على الصائم (لكن لا يلزمه الأكل ..!!)
" إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ (فليدع ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ " (مسلم وأحمد)
" شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (مسلم)
(ملحوظة : من الأعداء التي لا يجب عندها إجابة الدعوة : وجود منكر يصعب إزالته كموائد يُدار عليها خمر ، الخوض في أعراض الناس ، وجود رقص وغناء منهي عنه ، كثرة مطر أو وحل ، الخوف من الطريق ، وجود مرض ، الحاجة لتمرير قريبا .. إلخ)

* إعلان الزواج :

. " فصلٌ ما بين الحلال والحرام ، الصوت والذف في النكاح " (النسائي)
. لا بأس بالغناء المباح (زَوَّجَتْ عائشة يتيمة رجلاً من الأنصار ، فلما عادت قال لها النبي " ما قلت يا عائشة ؟ " قالت " سلمنا ، ودعونا بالبركة ، ثم انصرفنا " فقال " إن الأنصار قومٌ فيهم غزل ، ألا قلت : أتيناكم ، أتيناكم ، فحيانا وحيابكم .. " (ابن ماجه)

❖ **بعض أنواع الأنكحة الفاسدة :** (تفتقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحة - يمكن إصلاحها - لا يلزم التفريق بينهما - يثبت بها آثار الزواج بالدخول من نسب ، وميراث وعدة للمرأة ")

- * **نكاح الشغار :** هو أن يُنكح الرجل موليتَه (أخته أو ابنته) لأخر على أن يُنكح الآخر موليتَه للأول ، بدون صداق بينهما .
- * **نكاح المتعة** (النكاح المؤقت): هو أن يقول رجل لامرأة " أتمتع بك أو أتزوجك لمدة كذا على مهر كذا .." ، هذا النكاح باطل عند أهل السنة ، مباح عند الشيعة !!
- * **نكاح المُحَلَّل :** هو الزواج الذي يقصد به تحليل امرأة طُلقت ثلاثاً لزوجها الذي طلقها " .لعن الله المُحَلَّلَ و المُحَلَّلَ له " (التيسر المُستعار!) (الترمذي)
- * **نكاح المُحَرَّم والمُحرمة :** لا يصح النكاح وأحد العاقدين (الزوج أو الزوجة) في إحرام لحج أو لعمرة .
- * **نكاح المُعتَدَّة** قبل قضاء فترة العدة (ثلاث قروء = 3حيضات ؟ 3أطهار ؟ عند الطلاق ، وأربعة أشهر وعشرة أيام عند الوفاة)
- * **النكاح العرفي :** . يُطلق على عقد الزواج الذي لم يُوثَّق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان :

- نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط : وهو عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر به الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما
 - نوع يكون غير مستوفياً للأركان والشروط : يكتفى فيه بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، أو يكون لمدة معينة (مؤقت) وهو باطل باتفاق مذاهب أهل السنة والجماعة
- . يترتب على النكاح العرفي أضرار وأمور مُحَرَّمة منها :
- مخالفة ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية
 - عدم توثيق العقد يُعرض حق المرأة والأبناء للضياع كالميراث وحققها في الطلاق إذا أُضيرت .
 - لا يصح للمرأة أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولا يطلقها فلا تستطيع الزواج من غيره عندئذ .
 - فيه أكل للأموال بالباطل من المرأة التي تريد أن تتزوج وتحفظ بمعاشها بعد الزواج فتلجأ إلى الزواج العرفي وتكون قد استولت على ما ليس بحقها

* نكاح المِسْيَار :

(الميسار = كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج بمعنى المرور وعدم المُكث الطويل)
. تعريفه : هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة بدلاً من أن تنتقل هي إلى بيته وغالباً ما تكون هذه المرأة زوجة ثانية للرجل .
. أسبابه : . رغبة الزوج في إخفاء هذا الزواج عن أهله وأولاده .
. رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به في رجل يعفها ويؤنسها دون أن تُكلفه أو تُلزمه بشيء .
. أشكاله : له صورتان : - الأولى ← أن يتم العقد بين الزوجين مستوفياً لجميع الشروط والأركان (إيجاب وقبول ، ولي ، شهود ..)
إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن فتسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها .
- الثانية ← ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة ولكن يشترط عدم الالتزام بالتسوية في القسم بالمبيت بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته الأخريات .

. حكمه : اختلاف ← يجوز ما دام مستوفياً للشروط حيث لا يضر تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه إذا فعل ذلك راضياً مختاراً

← لا يجوز خشية أن يكون ذريعة (سبباً) لمفاسد اجتماعية أخرى (إبتزاز الرجال للنساء ، فقد القوامة ..)، فالأولى منعه من باب " سد الذرائع " (ملحوظة : هذا النكاح قد يكون مُسجلاً أو مُوثقاً كما هو الحال في بعض البلاد وقد يكون غير مسجل فيكون عرفياً)

❖ **بعض أنواع الأُنكحة الباطلة :** (لا تجوز شرعاً - لا يمكن إصلاحها - يجب التفريق بينهما - لا تثبت بها آثار الزواج بعد الدخول من نسب ، وميراث ، وغير موجب لعدة - يجوز فيها التعزير = عقوبة يحددها الحاكم من توبيخ ، غرامة ، جلد ، حبس ، رجم .. الخ)

- * **نكاح المحارم :** بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاعة (النساء 24)
- * **نكاح المرأة المتزوجة (نكاح المُحصنات):** وإن علمت الزوجة والزوج الجديد بالتحريم ، فهما زانيان وعليهما الحد (الرجم حتى الموت)
- * **نكاح المسلم كافرة** (كوثنية أو مجوسية أو مُرتدة أو مُلحدة .. الخ) ، أما الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) فيجوز نكاحهن
- * **نكاح المسلمة بغير مسلم**

❖ **الجهاز :**

. المسئول عن إعداد بيت الزوجية شرعاً و تجهيزه بالأثاث والفرش هو الزوج ، مهما كانت قيمة المهر ، لأن المهر للمرأة مقابل الاستمتاع بها ، إلا إذا اتفق الطرفان على تحديد جزء من المهر لشراء الجهاز

. جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد الجهاز وتأثيث البيت حسب إمكانياتهم (تفضلاً وليس واجباً أو حقاً) لإدخال السرور على الزوجة

. قائمة الجهاز (المنقولات): مباحة في بعض الأعراف والتقاليد ضماناً لحق الزوجة ، وليست بشرط من شروط الزواج ، ولكنها مرفوضة في البعض الآخر حيث يأبى ولي الزوجة أن يأخذ قائمة بالعفش " أتمنك على عرضي ولا أتمنك على عشقي؟! .."

. الغرض منه : * إدخال الفرحة والسرور على الأهل (من الطرفين !!) * تجهيز بيت الزوجية

. **كيفية :** على مرحلتين : * المعاينة ← . سؤال أهل الخبرة من الأصدقاء والمعارف

. زيارة معارض الأثاث والديكور السنوية (المعرض الصناعي ، لاكازا ، لومارشيه .. الخ)

. الاطلاع على مجلات الديكور (استعارتها من الأصدقاء أو المكتبات العامة أو المواقع الإلكترونية ..)

. مرة مع أهل الزوجة . مرة مع أهل الزوج (لمعرفة ذوق الطرف الآخر ، أخذ فكرة عن الأسعار !)

* **الشراء** ← يُراعى : . التوفيق بين آراء الطرفين على قدر المستطاع

. الاختيار يبدو كما لو كان رغبة كل طرف أمام أهله

* **إرشادات عامة :**

عند تأثيث البيت الجديد ينبغي مراعاة :

. الإقلال من عدد وحجم الأثاث على قدر المستطاع

. وجود مكانين منفصلين للاستقبال (الفاصل قد يكون مكتبة ، ستارة ، برفان ، زرع طبيعي أو صناعي .. الخ)